

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

47/73 - كتاب: الأضاحي

1/1 - باب: سنة الأضحية

وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف.

1/5545 - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن زبيد الأيامي، عن الشَّعْبِيِّ، عن البراء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما تبدأ به في يومنا هذا نصلي، ثم نرجع فننحر من فعلة فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحمة قدمه لإهله، ليس من الشوك في شيء». فقام أبو بريدة بن تيار، وقد ذبح، فقال: إن عندي جدعة. فقال: «اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك». قال مطرف، عن عامر، عن البراء: قال النبي ﷺ: «من ذبح بعد الصلاة ثم نسكه، وأصاب سنة المسلمين». [انظر (الحديث: 951)].

2/5546 - حدثنا مسدد: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين». [راجع (الحديث: 954)].

2/2 - باب: قسمة الإمام الأضاحي بين الناس

1/5547 - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى، عن بَعْجَةَ الجُهَنِيِّ، عن عُبَيْة بن عامر الجُهَنِيِّ قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه صحابيا، فصارت لعقبة جدعة، فقلت: يا رسول الله، صارت جدعة؟ قال: «ضح بها». [راجع (الحديث: 2300)]. [م (الحديث: 16)، ت (الحديث: 1500م)، س (الحديث: 4393)].

3/3 - باب: الأضحية للمسافر والنساء

1/5548 - حدثنا مسدد: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها، وحاضت بسرف، قبل أن تدخل مكة، وهي تبيكي، فقال: «ما لك أنفست؟». قالت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فأقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفن بالبیت». فلما كنا بمنى، أتيت بلحمة بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر. [راجع (الحديث: 294)].

4/4 - باب: ما يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

1/5549 - حدثنا صدقة: أخبرنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعُدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَمَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِيرَانَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ؟ فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أُدْرِي بَلَّغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى عُثَيْمَةَ فَتَوَزَّعُوا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوا. [راجع (الحديث: 954)].

5/5 - باب: مَنْ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

1/5550 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثُ مَوَالِيئَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ - وَأَخْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَزْجُمُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَمَلَّ بَعْضٌ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». [راجع (الحديث: 67)].

6/6 - باب: الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلِّي

1/5551 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَغْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع (الحديث: 982, 1710)].

2/5552 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلِّي. [راجع (الحديث: 982)].

7/7 - باب: فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ، وَيَذَكُرُ سَمِيئِينَ

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

1/5553 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ

أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ.
[انظر (الحديث: 5554، 5558، 5564، 5565، 7399)].

2/5554 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. تَابَعَهُ وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ. [راجع (الحديث: 954، 5553)].

3/5555 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ أَنْتَ بِهِ». [راجع (الحديث: 2300)].

8/8 - بَابُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

1/5556 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٌ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَضْلَحَ لِعَمْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». تَابَعَهُ عَبِيدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكَيْعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنٍ. وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقُ جَذَعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَزُونَ: عَنَاقُ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبْنٍ. [راجع (الحديث: 951)].

2/5557 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ - وَأَخْبَسَهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ - قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: عَنَاقُ جَذَعَةٌ. [راجع (الحديث: 951)، م (الحديث: 5050، 5051)].

9/9 - بَابُ: مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

1/5558 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَكَبْرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.
[راجع (الحديث: 5553)، م (الحديث: 5061)، س (الحديث: 4427)، ج (الحديث: 3120)].

5556 - قوله (عندي عناق لبن): بفتح الموحدة أي: ملبونة تطعم اللبن.

5558 - قوله (على صفاحهما): أي جانبيهما ومنه على صفحتهما.

10/10 - باب: مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ . وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُصَحِّحْنَ بِأَيْدِيهِنَّ .

1/5559 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرَفٍ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا لَكَ أَنْفَسْتِ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » . وَصَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ . [راجع (الحديث: 294)] .

11/11 - باب: الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

1/5560 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ تُصَلِّيَ ، ثُمَّ تَرْجِعَ فَتَنْحَرُ ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يَقْدُمُهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ » . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ : « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا ، وَلَنْ تَجْزِيَ - أَوْ تُوفِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » . [راجع (الحديث: 951)] .

12/12 - باب: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

1/5561 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ » . فَقَالَ رَجُلٌ : هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ؟ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَا أَدْرِي بَلَعَتِ الرَّخِصَةَ أَمْ لَا ، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَنْسِينَ ، يَغْنِي : فَذَبَحَهُمَا ، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَذَبَحُوهَا . [راجع (الحديث: 954)] .

2/5562 - حَدَّثَنَا آدَمُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ : سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ » . [راجع (الحديث: 985)] .

3/5563 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا ، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ » فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَعَلْتُ . فَقَالَ : « هُوَ شَيْءٌ صَحَلْتَهُ » . قَالَ : فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ ، أَذْبَحُهَا؟ قَالَ : « نَعَمْ ، ثُمَّ لَا تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » . قَالَ عَامِرٌ : هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتَيْهِ . [راجع (الحديث: 951)] .

13/13 - باب: وَضَعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الدَّبِيحَةِ

1/5564 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا، وَيَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ. [راجع الحديث: (5553)].

14/14 - باب: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

1/5565 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ، ذَبْحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَيْهِمَا. [راجع الحديث: (5553)]، [م (الحديث: 5060)، ت (الحديث: 1494)، س (الحديث: 399)].

15/15 - باب: إِذَا بَعَثَ بِهِدْيِهِ لِيَذْبَحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

1/5566 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِضْرِبِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَضْفِيقَهَا مِنْ وِرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِيلُ فَلَا يَدُ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [انظر (الحديث: 1696، 1704)].

16/16 - باب: مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَرَوَّدُ مِنْهَا

1/5567 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَرَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لُحُومَ الْهَدْيِ. [راجع الحديث: (1719، 2980)].

2/5568 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ حَبَّابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، فَقَالَ: وَهَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخْرُوه لَأَأْذُوهُ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ، حَتَّى آتَيْتِي أُخِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ. [راجع الحديث: (3997)].

3/5569 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَجِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخُرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». [م (الحديث: 5082)].

4/5570 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَتَقَدَّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [راجع (الحديث: 5423)].

5/5571 - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَيَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ. [راجع (الحديث: 1990)].

000/5572 - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [راجع (الحديث: 1990)].

000/5573 - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ. [راجع (الحديث: 1990)].

6/5574 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ.